بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الدليلُ النقلي الثاني: هو التمسك بفقرة "لا ضرار".

وهو ما أفاده السيد الأُستاذ (مدّ ظله) في قاعدة لا ضرر[1].

بتقريب: أنّ "لا" في "لا ضرار" ليست ناهية بمعنى حرمة الإضرار بالغير، وإلّا للزم تنافر السياق؛ إذ المنصرف عرفاً من الفقرة الأولى –وهي قوله: "لا ضرر"– هو النفي، فلو كان المنصرف من الفقرة الثانية –وهي قوله: "لا ضرار"– هو النهي، لكان السياق متنافراً بورود فقرتين في سياقٍ واحدٍ بلسانٍ واحدٍ مع أنّ الأولى نفي والثانية نهي، بل إنّ المراد الاستعمالي من كلٍّ منهما هو النفي، إلّا أنّ المرادُ الجدّي في الفقرة الأولى –وهي "لا ضرر"– نفي تسبيب الشارع لوقوع أيِّ ضررٍ على المكلف، و المراد الجدي في الفقرة الثانية –وهي "لا ضرار"– منعُ الشارع مِن وقوع الإضرار.

فإنّ مقتضى حكمة المشرّع أنّه كما لا يصدر منه أيُّ قانون يوجب الضرر، فكذلك يتعيّن أنْ يتصدى لسدّ الأبواب أمامَ إضرارِ أحدٍ بآخر، مما يعني أنّ المرادَ الجدّي في الفقرة الأولى سلبي، بينما المراد الجدّي في الفقرة الثانية إيجابي؛ إذ الأول عبارة عن نفي تسبيب الشارع للضرر، والثاني هو عبارة عن تسبيب الشارع لمنع إضرارِ أحدٍ بأحدٍ.

وحيثُ إنّ المراد الجدّي مِن فقرة "لا ضرار" هو تسبيبُ الشارع لمنع الإضرار، فهذا يقتضي ثبوت الحكم التكليفي وهو حرمة إضرارِ أحدٍ بأحدٍ، كما يقتضي أيضاً وضع وسائل إجرائية مِن قِبل المقنن لمنع ضررٍ مِن أحدٍ على أحدٍ.

ومِن هذه الوسائل الإجرائية: الضمان، فإنّ حكمه بضمان منافع الحرّ الكسوب عند حبسه مِن الوسائل الإجرائية لمنع إضرارِ أحدٍ بأحدٍ.

والنتيجة: صحّة الاستدلال بـ "لا ضرار" على ثبوت الضمان.

---

[1] قاعدة لا ضرر ولا ضرار، محاضرات آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله العالي)، دار المؤرخ العربي / بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ص135 وص294.

ويلاحظُ عليه: أنّه على فرض تسليم أنّ المراد الجدّي مِن فقرة "لا ضرار" هو المضمون الإيجابي – وهو سدّ الشارع الأبواب أمامَ إضرارِ أحدٍ بأحدٍ– فيكفي في تحقيق المنع مِن ذلك عرفاً الحرمة التكليفية، أي: حرمة الإضرار، ولوازم الحرمة التكليفية مِن قبيل التعزير والسجن؛ فإنّها مِن لوازم المنع.

وأمّا الحكم الوضعي بما هو مجرّداً عن الحكم التكليفي –وهو ثبوت الضمان الذي لا معنى له إلّا اشتغال ذمّة الحابس أو المُتلِف بقيمة فرصة العمل–، فمما لا يقتضيه سدّ أبواب العدم أمامَ الإضرار.

نعم، قد يقتضي ذلك وضع الغرامة كوسيلةٍ مِن وسائل الردع، إلّا أنّ ذلك خروجٌ عن المُدعى؛ لوضوح الفرق بين الغرامة وبين الضمان، فالغرامة حكمٌ تكليفي كما في باب الكفارات، والضمان حكمٌ وضعي، وما يعدّ مِن لوازم سياق الردع عرفاً هو الأوّل، نحو توجه الأمر بدفع الكفارة لَمن ارتكب المحظور وهو محرم أو مَن أفطر متعمداً، أومَن حنث اليمين أو خالف العهد.

وأمّا تملك المحبوس في ذمّة الحابس عوض فرصة العمل فليس مِن لوازم الردع والمنع عرفاً.

الدليلُ النقلي الثالث: هو التمسك بدليل "حرمة الظلم".

وذلك مِن خلال بيانين:

البيانُ الأوّل: أنّ المنصرف مِن العناوين المأخوذة في لسان الدليل هو المفهوم العرفي للعنوان، كانصراف لفظ "الصعيد" و "الدم" لمفاهيمها العرفية، ما لَمْ يتدخل الشارع في تحديد معنى العنوان، كما في باب "الميتة" أو "المالك" أو "الزوج" فإنّها عناوينٌ قد تدخل الشارع في مفهومها.

ومقتضى ذلك أنْ يكون المنصرف مِن دليل "حرمة الظلم" هو الظلم بمعناه العرفي، وهو: سلبُ ما يراهُ العرف العقلائي ظلماً، وبما أنّ الظلم هو سلب ذي الحقّ حقّه، فلابُدّ مِن افتراض وجود حقٍّ بالنظر العقلائي في رتبةٍ سابقةٍ؛ ليثبت في طوله صدق عنوان "الظلم" عرفاً.

فإنْ قُلتَ: إنّ المرادَ بـ "الظلم" هو سلبُ الحقّ الشرعي بالخصوص لانصراف العنوان الصادر مِن الشارع للمعنى الشرعي، أو سلب الحقّ الواقعي الذي هو بمعنى: الحقّ الثابت بحكم العقل العملي؛ حيثُ إنّ للعقل العملي أحكاماً كما في قُبح العدوان والغصب، لانصراف العناوين لمفاهيمها الواقعية.

قلتُ: إنّ ذلك تقييدٌ بلا موجب، بل المرادُ بـ "الظلم" سلبُ ما يراهُ العرف العقلائي حقّاً، الشامل لموارد الحقّ القانوني الوضعي أو الشرعي، وموارد حكم العقل العملي.

وبالتالي، فمقتضى الإطلاق اللفظي لدليل حرمة الظلم شمولُ الحرمة لكُلّ ظلمٍ بنظر العرف ولو كان مستحدثاً؛ كصدق الظلم على تفويت حقّ البراءة للمخترع وتفويت منافع الحرّ الكسوب عند حبسه.

ويلاحظُ على هذا البيان: أنّ الظلم لا ينقسمُ إلى ظلمٍ شرعي وظلمٍ عرفي وظلمٍ واقعي، بل الظلم ذو مفهومٍ واحدٍ، وهو سلب ذي الحقّ حقّه، ولا معنى للتنويع فيه، وإنّما المدار على تحديد ما هو الحقّ في رتبةٍ سابقةٍ، والحقّ -بمعنى الاستحقاق- مما لَهُ تقرر واقعي في نفسه، وإنّما النظر العرفي بمثابة المُدرك للحقّ لا بمثابة المُنشئ له.

حتى الحقوق الاعتبارية التي وضعها العقلاء كحقّ الاختصاص وحقّ السبق فإنّها وإنْ كانت في طول الاعتبار العقلائي، إلّا أنّها لما كانت غطاء لمصالح واقعية نوعية، فصدق عنوان "الظلم" على سلبها بالنظر العرفي مِن باب الإدراك لها -لا مِن باب الإنشاء-، وهذا هو المصحّح لكون تفويتها ظلماً بنظره.

والشاهد على أنّ الظلم ليس لَهُ أنواع: أنّ اختلاف نظر الشرع والعرف في بعض الموارد مِن باب التخطئة في الموضوع، لا مِن باب الاختلاف في الحكم، فالعرفُ يرى مثلاً أنّ أكل المارّة مِن البستان دون إذن صاحبه ظلمٌ، بينما الشارع يرخص في ذلك، وليس ذلك بنظر العرف ظلماً حلالاً، بل ليس ظلماً، وكذلك الاستيلاء على مال الكافر المحارب حيثُ يمنع منه العرف ويرخص فيه الشارع، فإنّه ليس مِن الظلم الحلال، وإنّما هو مِن باب التخطئة لنظرِ العرف في تحديد الحقّ المساوق للتخطئة في نظر العرف في صدق عنوان "الظلم"، وليس مِن باب الظلم المرخص فيه.

البيانُ الثاني: أنّ مقتضى الإطلاق المقامي لأدلّة "حرمة الظلم" شمولها لما يراهُ المرتكز العقلائي ظلماً ولو لَمْ يكن ذلك في زمان النصّ.

فإنّ العنوان الاعتباري كعنوان: "الزوج" أو "المِلك"، أو العنوان الذي لَهُ مصاديق حقيقية واعتبارية كعنوان "المال"، حيثُ إنّ المال ما تتعلق به الرغبة العقلائية، وقد يكون واقعياً وقد يكون اعتبارياً، فالأدوية والأغذية مالٌ حقيقي لتعلّق الرغبة العقلائية بها في كُلّ زمانٍ، بينما العملات الورقية مصاديق اعتبارية للمال، ولذلك لو سقطت العملة أو نزلت قيمتها الشرائية إلى حدٍّ لا يتعامل بها، تسقط عنها المالية، فمصداقيتها للمال مصداقية اعتبارية.

وبناءً على ذلك، لو ورد العنوان الاعتباري أو العنوان الذي له مصداقان حقيقي واعتباري في كلام أيّ متكلم، فالظاهرُ الأولي منه أنّ المراد الجدّي ما يراهُ المُتكلم مِلكاً أو زوجاً أو مالاً.

إلّا أنّ هناك ميزة لعنوان "الظلم" مِن بين العناوين الاعتبارية، وهي: أنّه لا يمكن حمل الظلم على المعنى الشرعي؛ لأنّ لازمه أنْ تكون القضية مِن قبيل الضرورية بشرط المحمول؛ إذ معنى الظلم سلب ذي الحقّ حقّه، ومعنى الحقّ الشرعي ما حرم الشارع سلبه، فمقتضى ذلك أنْ يكون مفادُ قول المُشرع: يحرمُ الظلم –مع إرادة الشرعي منه– هو: يحرمُ سلب الحقّ الشرعي، والحقّ الشرعي هو ما حرم سلبه، فالنتيجة هي: يحرم سلب ما يحرم سلبه، وهذه مِن القضية الضرورية بشرط المحمول.

وذلك قرينة على كون المراد بـ "الظلم" في دليل تحريمه هو ما كان بالنظر العرفي ظلماً، وحيثُ تمّ ذلك فإنّ مقتضى الإطلاق المقامي لدليل "حرمة الظلم" بمقتضى وروده في مقام الردع عما عليه العرف البشري والتفات الشارع إلى أنّ للظلم مصاديق اعتبارية لدى العقلاء وسكوته عن الردع أو التقييد، هو إمضاءٌ النظر العقلائي العام في تحديد مصاديق الظلم المساوق لتحديد مصاديق الحقّ في رتبةٍ سابقةٍ، أي: أنّ مقتضى الإطلاق المقامي لدليل الحرمة هو حرمةُ الظلم العقلائي ولو كان في زمانٍ متأخرٍ عن الشارع، ومنهُ سلبُ حقّ البراءة أو سلبُ حقّ الحرّ العامل في فرصة العمل.

وقد أفاد السيد الشهيد الصدر (قدس سره الشريف) في قاعدة لا ضرر: أنّه يمكن طرح بيانٍ آخرٍ لإثبات الحقوق المستحدثة غيرُ ما مضى، وهو: **التمسك بأصالة الثبات**.

بتقريب: أنّه لا ريب في صدق عنوان "الضرر" و "الظلم" بالنظر العرفي حقيقةً على سلب حقّ البراءة أو سلب فرصة العمل في زماننا، فإذا شك في ثبوت ذلك في زمان النصّ فمقتضى أصالة الثبات أنّ ما يصدق عليه أنّه ظلم أو ضرر بالفعل فهو كذلك في العرف المعاصر لزمان النصّ؛ فإنّ أصالة الثبات كما تجري في المفاهيم الحقيقية –نحو عنوان: "الصعيد" و "الدم"– تجري في المفاهيم الاعتبارية العقلائية، فكما أنّ مقتضى العادة عدم تغير المفاهيم اللغوية المتوارثة لدى أبناء اللغة الواحدة، كذلك مقتضى العادة عدم تباين النكات العقلائية بمرور الزمن.

والحمد لله رب العالمين